

## التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى.

### The International Military Intervention in Libya 2011: between the Principle of the Responsibility to Protect and the Logic of Protecting the National Interests of Major States

علي بلعربي\*، (جامعة مستغانم) ali.belarbi@univ-mosta.dz

2021-09-22	تاريخ القبول	2020-10-06	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

#### ملخص

تناولت هذه الدراسة التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بغرض التعرف على أسبابه، إن كانت لحماية المدنيين أو من أجل حماية المصالح القومية للدول المتدخلة، وذلك بالاعتماد في التحليل على مبدأ مسؤولية الحماية.

وبعد تحليل المعطيات توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها: أن التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 مزج بين هدفين: أحدهما معلن تمثل في حماية المدنيين، والآخر خفي، تمثل في إسقاط النظام الليبي الذي يعتبر هدفاً استراتيجياً للقوى المتدخلة قصد الوصول إلى تحقيق مصالحها القومية، وهو ما وضع مبدأ مسؤولية الحماية على المحك في أول تطبيق فعلي له.

**كلمات مفتاحية:** ليبيا؛ التدخل الدولي العسكري؛ مبدأ مسؤولية الحماية؛ حماية المدنيين؛ المصالح القومية.

#### Abstract

This study deals with the international military intervention in Libya in 2011, with the aim of identifying its causes, whether for the protection of civilians or in order to protect the national interests of the intervening countries, by relying on the analysis on the principle of the responsibility to protect. After analyzing the data, this study came to a basic conclusion that: the military intervention in Libya in 2011 mixed two objectives, one of which was declared to protect civilians and the other was hidden, represented in overthrowing the Libyan regime, which is considered a strategic goal for the intervening forces to achieve their national interests, which set 'the responsibility to protect' principle at stake in its first real implementation.

**Keywords:** Libya; International military intervention; Principle of responsibility to protect; Protection of civilians; National interests.

\*المؤلف المرسل

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى

### مقدمة

تعتبر حماية حقوق الإنسان واحدة من أهم المهام التي يضطلع بها المجتمع الدولي، فبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة زاد الاهتمام بهذا الموضوع، وهو ما يعكس اعتماد العديد من الصكوك التي تهتم بحقوق الإنسان، والتي كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 10 ديسمبر 1948.

وإزداد هذا الاهتمام في فترة ما بعد الحرب الباردة، بعد أن شهدت الكثير من الدول نزاعات داخلية مسلحة وحروباً أهلية كان ضحاياها بالدرجة الأولى السكان المدنيين العزل التي تنتهك حقوقهم في مثل هذه الظروف، وقد تصل هذه الانتهاكات إلى درجة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي، وهو ما حدث في رواندا، الصومال، البوسنة والهرسك وكوسوفو والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

وفي ظل هذا الوضع المستجد، ازداد قلق المجتمع الدولي حيال موضوع حقوق الإنسان وتحولت قضية التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان إلى قضية جوهرية في جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي أعاد مفهوم التدخل الإنساني إلى الواجهة، إلا أن تطبيق حق التدخل الإنساني واجهته الكثير من الصعوبات أولها تعارضه مع مبدأ سيادة الدول، وثانياً الشكوك التي دارت حول تطبيق هذا الحق، فالوقائع التاريخية تثبت الانتقائية في أعمال هذا الحق، خاصة في قضيتي رواندا وكوسوفو، بحيث تباطأت الدول في اتخاذ القرار في رواندا التي شهدت إبادة جماعية وتسارعت في كوسوفو من دون أن تحصل على إذن مجلس الأمن، وهذا ما يعكس ازدواجية المعايير وتسييس حق التدخل الإنساني.

فهذا التسييس راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة العلاقات الدولية التي تتسم بالفوضى وتقوم على عنصرين أساسيين هما القوة والمصلحة، كما عبرت عن ذلك المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، فتضارب المصالح أو التقاؤها بات دافعاً قوياً لعملية التدخل الدولي الإنساني أو مانعاً لها، لأن سلوكيات الدول تحركها لغة المصالح القومية، فكلما كان للدول مصلحة في التدخل تدخلت، والعكس صحيح.

هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذه الآلية وصعوبات تطبيقها وفقاً لقواعد الشرعية الدولية، دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في آلية جديدة سميت فيما بعد بمبدأ مسؤولية الحماية التي ظهرت أول مرة كمفهوم سنة 2001، واعتمدت رسمياً من قبل أعضاء المجتمع الدولي سنة 2005، وجاء هذا المبدأ الجديد لتجاوز السلبيات التي ميزت حق التدخل الإنساني.

بناءً على ما سبق، تحاول هذه الدراسة اختبار مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية من أجل إبراز مدى تجاوز هذا المبدأ الجديد لسلبيات الحق السابق خلال التطرق إلى التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 كدراسة حالة.

## - أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مفهوماً جديداً نوعاً ما، إذ لم يمر على ظهوره سوى 15 سنة وهو مفهوم يتطلب منا الدراسة لمعرفة مدلوله وأهم الركائز التي يقوم عليها، ودوره في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة أن هذه الأخيرة، في ازدياد مستمر في الكثير من مناطق النزاع، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الشق التطبيقي، إذ يعتبر التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بمثابة الحالة الأولى التي يتم فيها إعمال مبدأ مسؤولية الحماية وهو ما يمكننا من اختبار هذا المبدأ الجديد.

## - أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية.
- اختبار مبدأ مسؤولية الحماية في مدى تجاوزه للسلبات التي طالت حق التدخل الإنساني.
- إبراز مدى فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب الأهلية.

## - إشكالية الدراسة

أبانت التجارب الدولية في تطبيق حق التدخل الإنساني عن الكثير من العيوب خاصة تلك المتعلقة بالتوظيف السياسي لهذا الحق من قبل القوى الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي التي تتعامل بانتقائية في إعمال هذا الحق وفقاً لحسابات سياسية وإستراتيجية تتعلق بتحقيق مصالحها القومية، وهو ما عرّض حق التدخل الإنساني للكثير من الانتقادات، وبناءً على ما سبق، تبحث هذه الدراسة في مدى تجاوز مبدأ مسؤولية الحماية لهذه العيوب والنقائص وذلك بإسقاط هذا المبدأ على الحالة الليبية بغية الكشف عن الدوافع الحقيقية لإعمال هذا المبدأ عن طريق استخدام القوة العسكرية.

وبناءً على ما سبق، تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية:

ما أهداف التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011؟

## التساؤلات الفرعية

- ما مبدأ مسؤولية الحماية؟
- ما شروط التدخل العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية؟
- ما مدى توائم التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 مع ركائز مبدأ مسؤولية الحماية وشروطه؟
- هل حقق مبدأ مسؤولية الحماية أهدافه في توقيف انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا؟
- فرضيات الدراسة

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها تحاول هذه الدراسة اختبار الفرضية التالية:

- تداخل المصالح القومية للقوى الدولية مع مبدأ مسؤولية الحماية أدى بها إلى التدخل عسكرياً في ليبيا سنة 2011.

### - المناهج المستخدمة

اعتمدت هذه الدراسة على تكاملية منهجية تمثلت أساساً في المنهج الوصفي، الذي استخدمناه في وصف عملية التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011، وتحليل أسباب الأزمة الليبية، والأسباب التي أدت إلى التدخل، كما اعتمدنا أيضاً، على منهج تحليل المضمون الذي استعنا به في تحليل بعض البيانات والتقارير، والقرارات الرسمية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، كما اعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن والذي قارن من خلاله بين أسس التدخل على أساس مبدأ مسؤولية الحماية، وواقع التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011، كما اعتمدنا على منهج دراسة الحالة وذلك من خلال التطرق إلى أعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية.

### - تقسيمات الدراسة

جاءت هذه الدراسة في أربعة أقسام، تناولنا في القسم الأول مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم مسؤولية الحماية، وفي القسم الثاني تطرقنا إلى ظهور الأزمة الليبية سنة 2011 وتطورها بالإضافة إلى إبراز تنامي المخاوف الإنسانية لدى المجتمع الدولي، وفي القسم الثالث بينا أهم التدابير العقابية التي فرضت على النظام الليبي، ومن تم الذهاب إلى تحليل التدخل العسكري، وفي القسم الرابع والأخير، حاولنا إسقاط معايير التدخل العسكري التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، على الحالة الليبية، لمعرفة مدى تطابق التدخل العسكري في ليبيا مع هذه المعايير، وهو ما يمكننا من معرفة أسباب هذا التدخل إن كانت لأغراض إنسانية أو أغراض أخرى.

## أولاً: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية

### الحماية

#### 1- مفهوم حق التدخل الإنساني وتطوره

يبدو للوهلة الأولى أن مفهوم التدخل الإنساني يتعارض مع مبدأ أساس من المبادئ التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، والتي تقوم عليها أيضاً فكرة السيادة، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. هذا المبدأ الذي كرسه المادة الثانية من ميثاق الأمم

المتحدة في فقرتها السابعة، هو ما جعل الدول تتمسك باختصاصاتها الشخصية، وفي حقها الكامل في تشريع القوانين وتنفيذها على إقليمها (بوسلطان، ب.د، ص.282). وجاء قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 ليؤكد في الفقرة 258 منه، على أن المحكمة ترى أن التوجهات السياسية الداخلية للدول تعتبر من صميم اختصاصاتها ما لم تخترق في ذلك التزاما دوليا. وأن لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن تجسده وفقا لإرادتها. ونظرا لأهمية هذا المبدأ تم تضمينه في مختلف موثيق المنظمات الدولية والإقليمية، وتجدر الإشارة، إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يقتصر فقط على استعمال القوة العسكرية، وإنما يتعداه ليشمل كل أشكال الضغوط والتدخلات أو التوجيهات التي تمس شخصية الدول، أو أحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية (بوسماحة، 2011، ص.22).

إلا أن الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة دفعت أطراف المجتمع الدولي إلى الاهتمام ببعض القضايا والمشاكل الدولية ذات الأهمية والخطورة في الوقت ذاته. فنجد أن المشاكل التي تنجم عن التحولات الديمقراطية أو انتهاك حقوق الإنسان، أو الصراعات العرقية والإثنية، والمشاكل البيئية والإرهاب، والهجرة، وتهريب الأسلحة، والمخدرات، والجريمة المنظمة، والأمراض الفتاكة، لم تعد تقتصر فقط على حدود الدولة في حد ذاتها، بل إن هذه المخاطر وتداعياتها تجاوزت حدود الدول. وهذا ما أدى إلى توسيع نطاق السلم والأمن الدوليين اللذين لم يعودا يقتصران فقط على الأمن العسكري. وأمام هذه التهديدات المشتركة السالفة الذكر، ساد شعور دولي قوي مفاده أن الدولة لم يعد بمقدورها التغلب عن هذه المشاكل والتحديات لوحدها، وبالتالي تم الإقرار بحتمية أو ضرورة تنسيق الجهود لمواجهة هذه المخاطر من خلال سبل التنسيق والتعاون (لكريني، إدريس، 2006، 3 جويلية، *التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير*، تم الاطلاع بتاريخ 10 أوت 2020، <https://bit.ly/30o61fY>).

ومن أهم القضايا التي باتت توليها الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية اهتماماً كبيراً انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء على المدنيين أثناء الصراعات الداخلية؛ أو تلك التي يمكن تصنيفها على أنها صراعات عرقية أو إثنية، خاصة في ظل فشل الدول في ضمان حقوق الإنسان بصفة عامة، أو حقوق الأقليات بصفة خاصة، أو انتهاكها هي لهذه الحقوق.

وبناءً على ما سبق، ظهر مفهوم التدخل الإنساني كألية لحماية الأطراف الضعيفة أثناء هذه الصراعات. إذ يكمن أساس التدخل الإنساني في عدم وجود حد أدنى من النظام الأخلاقي في الدولة بكاملها أو في جزء منها، وهو أمر يتعارض مع المعايير الإنسانية الأساسية كما يكون غير مقبول بالنسبة للدول الأخرى أو الكيانات من غير الدول. وهذا الوضع، قد يثير قوى خارجية لتقرير أن استمرار وجوده يحرم الناس من الدولة المستهدفة من حقوقهم وحررياتهم المشروعة

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

ويهز أيضاً ضمير المجتمع الدولي، ويدافع من هذا التحديد، قد تضطر القوى الخارجية إلى الاختيار بين المحافظة على الوضع الراهن، ومحاولة تصحيح الوضع، وقد يقررون التدخل في الحالة المستهدفة إذا كانت الفائدة المتوقعة للإجراء التصحيحي أكبر من السماح باستمرار الوضع الراهن. ولضمان شرعية مثل هذا الإجراء التصحيحي، قد يعتمدون إما على الممارسات التقليدية، أو على المعايير المعاصرة لإضفاء الشرعية، مثل الإذن المسبق من قبل منظمة دولية أو أحد أجهزتها كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي التابع لها، وللإشارة يعتمد قرار اتخاذ الإجراء، وكذلك اختيار الوسائل، على الفائدة المتوقعة من الإجراء التصحيحي، من هذا المنظور، يعتبر التدخل الإنساني ممارسة غير عادية من قبل قوى خارجية (دولة أخرى، مجموعة دول، منظمة دولية) في الشؤون الداخلية لدولة مستهدفة من أجل فرض قيم وممارسات إنسانية معينة عليها (K. Tyagi, 1995, p.884).

ويعرّف التدخل الإنساني على أنه الإجراءات التي تقوم بها منظمة أو منظمات (عادة ما تكون دولة أو تحالف دول) تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الواسعة داخل حدود دولة ذات سيادة، تميل هذه المعاناة إلى أن تكون نتيجة لتحرير الحكومات أو تسهيلها أو تجاهله الإساءة معاملة الجماعات الواقعة تحت سيادتها، وغالباً ما تتخذ هذه الانتهاكات شكل انتهاكات متعمدة وممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الطرد القسري، والتطهير العرقي، وفي الحالات القصوى، الإبادة الجماعية، كما يمكن أن ينطبق التدخل الإنساني أيضاً في الحالات التي لا توجد فيها حكومة فعالة وبالتالي ينهار النظام المدني. (Bell, Duncan, Humanitarianintervention, August, 10,2020,https://bit.ly/36msPk7)

كما اعتمدت ندوة الناتو المنعقدة في مدينة شيفينينغن Scheveningen بهولندا سنة 1999 مفهوماً للتدخل الإنساني حيث عرفته بأنه: "تدخل مسلح في دولة أخرى، دون موافقة تلك الدولة، لمواجهة (تهديد) كارثة إنسانية، خاصة بسبب الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية"، وأشارت الندوة إلى أن هذا المفهوم يتعلق بالسيادة وحقوق الإنسان، ووضعت شرطين يمكن من خلالهما تحديد إن كان أي إجراء تدخلاً إنسانياً أولاً، يتعلق الشرط الأول بانتهاك سيادة الدولة التي يتم فيها التدخل، إذ لا يعتبر التدخل تدخلاً إنسانياً إذا طلبت الدولة ذلك، وهو الأمر الذي حدث في تيمور الشرقية إذ أن عمل القوة الدولية كان بموافقة الدولة الإندونيسية، والشرط الثاني يجب أن تكون الرغبة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هي القوة الدافعة في قرار التدخل.. (Roberts, 2000, P.02).

وللإشارة فإنّ هناك ثلاثة أجيال لعملية التدخل الإنساني، تعكس تطور هذا المفهوم، يتعلق الجيل الأول بتدخل الدول القوية لأغراض إنسانية بشكل فردي أو جماعي لحماية أو إنقاذ مواطنيها في الخارج. (K. Tyagi, 1995, p.884).

ومع مرور الوقت، اتسع نطاق التدخل الإنساني ليشمل إجراءات حماية مواطني الدولة الثالثة، وحتى مواطني الدولة المستهدفة، وخاصة مجموعات الأقليات فيها. حدث هذا التوسع في المقام الأول في شكل معاهدات لحماية الأقليات خلال عصر عصبة الأمم، كما أحدث إنشاء هيئة الأمم المتحدة تغييراً كبيراً في تصور التدخل الإنساني، فمن جهة، حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة ومن جهة أخرى، فرض الميثاق التزاماً على كل دولة لحماية حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، حدد الميثاق بقوة مسؤولية الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما حد من حرية الآخرين في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، خشية أن يؤدي ذلك إلى استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو سيادة الدول (K. Tyagi, 1995, p 884).

وسع أنصار التدخل الإنساني نطاق مسؤولية الدولة وسَعَوْا إلى تقييد حظر التدخل في بعض الظروف، وذلك بالاعتماد على "الحق الطبيعي" لحماية أو إنقاذ المواطنين، بالإضافة إلى ذلك، أعلنوا المسؤولية المشتركة للإشراف على احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ووجد موقفهم دعماً في الفقه القانوني الذي رفع التزامات حقوق الإنسان إلى مرتبة الالتزامات تجاه الجميع، وعلى أساس هذا الموقف مارست بعض الدول "حق" التدخل في الشؤون الداخلية للدول كلما شعرت أنه من الضروري والملائم القيام بذلك. وهكذا، أدت المطالبات بحماية الأقليات، على وجه الخصوص، وإعمال حقوق الإنسان بشكل عام، إلى ظهور الجيل الثاني من التدخل الإنساني. ومن أمثلة هذه التدخلات نجد، تدخل الهند في شرق باكستان (بنغلاديش) في عام 1971، وتدخل تنزانيا في أوغندا في 1978-1979، وكذا الإجراءات الأمريكية في غرينادا في عام 1983، وفي نيكاراغوا في منتصف الثمانينيات، وفي بنما في عام 1989، وفي العراق عام 1991، و "عملية الدرع المتحدة" الأمريكية الإيطالية المشتركة في الصومال عام 1995 أمثلة رائدة على هذا النوع من التدخل. (K. Tyagi, 1995, p885)

وبعد ظهور بعض "الدول الفاشلة"، غير القادرة على الوفاء بمسؤوليتها الحكومية والتعبير عن موافقتها على إنشاء الهياكل الإدارية والمؤسسات الديمقراطية نيابة عنها، قد أدخل ما يمكن تسميته بتدخل إنساني من الجيل الثالث. تنتمي عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) وكمبوديا (UNTAC) والصومال (UNOSOM) ومشاركة الاتحاد الأوروبي في موستار (البوسنة والهرسك) إلى هذا الجيل من التدخل الإنساني. (K. Tyagi, 1995, p.886)

ومما سبق ذكره، تبقى عملية التدخل الإنساني إجراءً خاضعاً لأحكام القانون الدولي يستهدف حماية المدنيين، وتكريس حقوق الإنسان، إلا أن حرص بعض الدول على تعظيم مصالحها القومية، أدى إلى التوظيف السياسي لعملية التدخل الإنساني، مما دفع إلى الاستغناء عن هذا المفهوم واستبداله بمبدأ مسؤولية الحماية الذي ظهر أول مرة سنة 2001 وتم اعتماده سنة 2005 بشكل رسمي، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في العنصر القادم من هذه الدراسة.

## 2- نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الحماية، مفهومها ودعائمها

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

إن مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) هو تعبير عن "الاستياء" الدولي من الفظائع البشرية التي ارتكبت في التسعينيات، والاستجابة الدولية غير الفعالة لوقفها. (Lea-Henry, 2018, p.559)، فنجد أن بعض الحالات الخاصة ساهمت بقوة في ظهور مسؤولية الحماية، فالحالة في رواندا في عام 1994 التي لا يمكن وصفها إلاّ بعبارة الرعب الكامل أبانت عن التراخي ورفض مجلس الأمن اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب الإبادة الجماعية، كما تعتبر الحالة الصومالية في 1993/1992 بمثابة فشل آخر للأمم المتحدة، وكذلك حالة سريبرينيتشا (البوسنة) في عام 1995، عندما أثار الفشل المأساوي للأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية نقاشاً جاداً حول التدخل لأغراض حماية الإنسان. وعلى عكس أوجه القصور هذه في المجتمع الدولي، أثارت حالة التدخل الإنساني في كوسوفو في عام 1999 أسئلة رئيسة حول شرعية التدخل العسكري في دولة ذات سيادة، حيث ركزت الانتباه على جميع الجوانب الأخرى للحجة. هل من المؤكد أنه تم استنفاد جميع الوسائل السلمية لحل النزاع بشكل كامل؟ هل حصل التدخل على السلطة المناسبة؟ كيف يمكن تبرير تجاوز منظومة الأمم المتحدة وتهميشها من خلال "تحالف الراغبين" الذي يعمل دون موافقة مجلس الأمن؟ (Fabijanić Gagro, 2014, p.63) وبعد مقارنة حالات التدخل الدولي في رواندا ("القليل جداً، بعد فوات الأوان") وكوسوفو ("كثير جداً، مبكر جداً")، أثارت أصوات كثيرة مثيرة للقلق تحث على تطوير معيار دولي جديد (Lee, 2013, pp.8-9)، وهو ما يعني التشكيك في عملية التدخل الإنساني التي لم تعد موضوعية وأصبحت مزدوجة المعايير.

وهو الأمر الذي ذهب إليه السيد "كوفي عنان" الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة في تقرير الألفية سنة 2000، حيث أقرّ بالتوظيف السياسي لعملية التدخل الإنساني سواءً من طرف الدول الكبرى التي تبني تدخلاتها على ازدواجية المعايير، وفقاً لما ستحققه من مصالح، أو من طرف الحركات الانفصالية التي تعمل على استفزاز الحكومات الوطنية ودفعها لانتهاك حقوق الإنسان، من أجل جلب التدخلات الخارجية التي لا محال تخدم مصالحها، ومصالح القوى الداعمة لها. وفي نفس الوقت أقرّ الأمين العام الأسبق، بصعوبة التوفيق بين السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، ولكنه انتصر في الأخير لحماية الإنسان من أي انتهاكات أو جرائم تطاله، وتطال حقوقه عن طريق أجهزة الأمم المتحدة بالوسائل السلمية أولاً على أن يبقى التدخل العسكري الملاذ الأخير في مواجهة القتل الجماعي، والجرائم ضد الإنسانية. (United Nations, 2000, P p.47-48)

وبعد مرور حوالي سنة أو أكثر على مؤتمر الألفية، وبعد فشل حق التدخل الإنساني، تم تقديم عبارة "مسؤولية الحماية" لأول مرة في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS)، التي أنشأتها الحكومة الكندية في ديسمبر 2001، وقد تم تشكيل اللجنة رداً على

سؤال "كوفي عنان" حول متى يجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لأغراض إنسانية؟ ووجد تقرير اللجنة المعنون بـ "مسؤولية الحماية"، أن السيادة لم تمنح الدولة فقط الحق في "السيطرة" على شؤونها، بل إنها تمنح الدولة "المسؤولية" الأساسية لحماية الناس داخل حدودها. واقترح التقرير أنه عندما تفشل دولة ما في حماية شعبها - إما من خلال الافتقار إلى القدرة أو عدم الرغبة - تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي الأوسع (United Nations, 2014, pp.1-2).

وبعد أول ظهور لهذا المبدأ سنة 2001، تم تأييده سنة 2004 من قِبَل الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "كوفي عنان". المعيار الناشئ لمسؤولية الحماية - التي يطلق عليها غالباً "R2P" - يعني أن هناك مسؤولية دولية جماعية، "يمكن ممارستها من قبل مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير، في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل والتطهير والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، التي أثبتت الحكومات ذات السيادة أنها عاجزة، أو غير راغبة في منعها". (United Nations 2014 pp.1-2)

وفي سنة 2005، تم تكريس مبدأ مسؤولية الحماية بشكل رسمي في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، حيث جاء قبول الدول لمسؤولية الحماية صريحاً في نص الفقرتين 138 و139 من القرار (A/60/L.1) الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2005 بحيث التزمت الدول بمسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي المقابل التزمت الدول بقبول هذه المسؤولية وتنفيذها عند الاقتضاء تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ووفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاقها. (General Assembly, 2005, p.30)

وبعد إبراز تطور مبدأ مسؤولية الحماية ومفهومه، لابد من التطرق إلى جوهر هذا المبدأ وهو الدعائم الثلاث التي يقوم عليها وهي: (1) تمتك الدول للمسؤولية الأساسية لحماية شعوبهم. (2) يلتزم المجتمع الدولي بتقديم المساعدة للدول في بناء القدرات لحماية شعوبها. (3) في حالة عجز الدولة أو عدم استعدادها للوفاء بهذه المسؤولية، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، لمنع العنف والجرائم الفظيعة. هنا، يجب أن تستنفد المسؤولية الدولية جميع الإجراءات الدبلوماسية والقانونية والسلمية الأخرى، ونشر القوة العسكرية فقط كملاذ أخير. على أساس هذه الركائز، يتم تقسيم ممارسة المسؤولية عن الحماية إلى ثلاث مراحل:

أولاً "مسؤولية منع" الأسباب الجذرية والفورية للحرب الأهلية وغيرها من الأزمات التي يسببها الإنسان والتي تعرض الناس للخطر.

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

ثانياً "مسؤولية الرد" على حالات المعاناة الإنسانية الرهيبة من خلال التدابير المناسبة، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل السلمية بما في ذلك الضغوط والعقوبات الدبلوماسية، ولكن دون تدخل عسكري.

ثالثاً "مسؤولية إعادة البناء"، لتقديم المساعدة الكاملة في جهود إعادة البناء والمصالحة، لا سيما بعد التدخل العسكري. هذا المفهوم متعدد المراحل يؤكد أن الرد الناجح على الفظائع الجسيمة لا يتطلب رد فعل فحسب، بل يتطلب استمرار المشاركة لمنع تكرار الصراع، ولتيسير جهود إعادة البناء بعد الأزمة (Lee, 2013, pp.9-10)

والجدير بالذكر، أن مبدأ مسؤولية الحماية تم إقراره من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في العديد من القرارات بداية من القرار 1674 الصادر في أبريل 2006 والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والقرار 1706 الصادر في أوت من نفس السنة والمتعلق بنشر قوات حفظ السلام في دارفور بالسودان، مروراً بالقرارين 1970 و 1973 الخاصين بليبيا سنة 2011، وهناك العديد من القرارات المتعلقة باليمن وسوريا وكوديفوار وإفريقيا الوسطى وكلها تدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية. (United Nations, 2014, p p2-3)

وبما أن موضوع الدراسة يتناول التدخل العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فإن الجدير بالذكر هو المعايير التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001، التي تتمثل في:

### • الإذن الصحيح

يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة. (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص 75).

### • القضية العادلة

ترى اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف، لإيقاف أو تجنب:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة؛
- أو تطهير عرقي على نطاق واسع وقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

إذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما ففي رأينا أن عنصر "القضية العادلة" من عناصر قرار التدخل يكون قد استوفي. (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص ص 55-56)

### • النية الصحيحة

يجب أن يكون المقصد الرئيس للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية كانيهدف من البداية إلى تغيير الحدود، مثلاً، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير. وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفاً شرعياً، وإن كان تعطيل قدرة ذلك النظام على إلحاق الأذى بشعبه ربما يكون ضرورياً للتهوض بأعباء مسؤولية الحماية - وما يلزم لتحقيق هذا التعطيل يختلف من حالة إلى حالة. ورأت اللجنة بأن هناك دلائل على النية الصحيحة، وهي أن يكون التدخل جماعياً وليس انفرادياً، وهل يحظى هذا التدخل بموافقة أولئك المعنيين بالتدخل أولاً، بالإضافة إلى الأخذ في الحسبان موافقة دول المنطقة على التدخل. وللإشارة، أقرت اللجنة بصعوبة تحقيق هذا الشرط، ورأت بأن "انتفاء المصلحة" أي عدم وجود مصلحة ضيقة على الإطلاق ربما يكون وضعاً مثالياً ولكن من المستبعد أن يكون في جميع الأحوال حقيقة واقعة، فالدوافع المختلطة حقيقة واقعية في الحياة، سواءً في العلاقات الدولية أو غيرها. (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص 60)

### • الملاذ الأخير

ينبغي أن يكون قد تم استنفاد كل الطرق الدبلوماسية وغير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلمياً إن حدثت. فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل - بالقسر العسكري - إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداءً تاماً، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل، فغالباً ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذها في جميع الظروف لن ينجح. ورأت اللجنة أنه إذا كانت الأزمة المعنية تنطوي على صراع بين دولة وأقلية متمردة يجب تحفيز الطرفين على التفاوض. ويكون وقف إطلاق النار متبوعاً عند الضرورة بنشر قوات دولية لحفظ السلام والمراقبة أفضل دائماً - إن أمكن - من الرد العسكري القسري. (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص 61)

### • تناسب الوسائل

يجب أن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً، هنا أيضاً،

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

بقدر ما هو ضروريٌ حقا لتحقيق الغرض من التدخل. (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص61)

#### • الاحتمالات الممكنة للنجاح

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفضائح أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسنتحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسببصراعاً أكبر. (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، ص62)

#### ثانياً: اندلاع الأزمة الليبية وتنامي المخاوف الإنسانية لدى أعضاء المجتمع الدولي

قبيل انطلاق الثورة الليبية استدعى الليبيون ذكرى الاحتجاجات التي وقعت في 17 فبراير 2006 أمام القنصلية الإيطالية في بنغازي تنديداً بالصور الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، هذه الاحتجاجات التي راح ضحيتها 10 قتلى واعتقل فيها 15 شخصاً، فاستبق النظام الليبي هذا الحدث يوم 15 فبراير 2011 باعتقال محامي أسر ضحايا مجزرة أبو سليم الذين اعتادوا على الاعتصام بين الحين والآخر، فخرجت مظاهرات عفوية في بنغازي تطالب بالإفراج عن المحامي فقابلها النظام بقمع شديد تسبب في مقتل عدد من المتظاهرين، وبذلك كانت بداية الثورة الليبية (نوفل، 2017، ص 8-9) وسرعان ما تحولت الانتفاضة إلى أعمال عنف وسيطر المتمردون على المدن في الجزء الشرقي من البلاد. لكن بعد هذه النجاحات المبكرة، استعادت القوات الحكومية زمام المبادرة وكانت على وشك غزو بنغازي، معقل المتمردين في الشرق، حيث قامت الحكومة الليبية بتوجيه تهديدات واضحة ضد المتمردين والسكان المدنيين في المدينة، بحيث قام الزعيم الليبي معمر القذافي آنذاك بإخبار المراسلين الغربيين أنه سيتم اتخاذ تدابير لإزالة "هذه الصراخير" على حد تعبيره وأن "أي لبيبي يحمل السلاح ضد ليبيا سيتم إعدامه". (Dembinski and Reinold, 2011, p.7.)

وفي ظل هذه التهديدات، بدأت المواقف الدولية تتبلور بسرعة كرد فعل على الوضع في ليبيا، بحيث أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بياناً أكد فيه أن حماية المدنيين يجب أن تكون لها الأولوية في الحفاظ على النظام الوطني وسيادة القانون، وأوضح بأن "الهجمات الواسعة النطاق والممنهجة ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية". كما أصدر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بياناً سعى إلى تذكير النظام الليبي بالتزاماته الدولية، "إذا تم تأكيد طبيعة ونطاق الهجمات المبلغ عنها، فقد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وينبغي أن تُحاسب

السلطات الوطنية عنها". وأصدر مجلس الأمن بيانا صحفيا في 22 فبراير 2011 تناول أرضية مماثلة، وفي إطار التذكير بمبدأ المسؤولية عن الحماية، دعا البيان الحكومة الليبية إلى الوفاء بمسؤوليتها في حماية سكانها، وإلى ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بالوصول الفوري لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين والوكالات الإنسانية". وأضاف البيان بأن مجلس الأمن سيتابع الوضع عن كثب في ليبيا، ورغم كل هذه التنديدات إلا أن الوضع في ليبيا لم يتغير. (Zifcak, 2012, pp 3-4)

وفي ظل استمرار تردي الأوضاع الإنسانية في ليبيا، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية في 25 فبراير 2011. وأصدر مجلس حقوق الإنسان بالإجماع قرارا أدان بشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة في ليبيا، ودعا الحكومة الليبية إلى تحمل مسؤوليتها إزاء حماية المدنيين. وقرر المجلس تشكيل لجنة دولية مستقلة ومحيدة وذات مصداقية تحت قيادة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا لضمان المحاسبة الكاملة للمسؤولين عن الانتهاكات، وحث قرار المجلس، السلطات الليبية على بذل أقصى جهودها لمنع تدهور الأزمة ولتعزيز التوصل إلى حل سلمي يضمن سلامة جميع المدنيين واستقرار البلاد، وأوصى المجلس، في قراره، الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في تطبيق التدابير التي يشملها القرار رقم 251/60 الذي ينص على أن الجمعية يمكن من خلال التصويت أن تعلق عضوية إحدى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لارتكابه انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 2011، 25 فبراير، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يوصي بتعليق عضوية ليبيا في المجلس ويقرر إجراء تحقيق في الانتهاكات الخطيرة، تم الاطلاع بتاريخ 2 سبتمبر 2020، من الموقع: <https://bit.ly/3ncJbBK>)، وفي 01 مارس 2011 تم تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان (4). (Zifcak, 2012, p. 4).

وعلى المستوى الإقليمي أدان الاتحاد الأوروبي انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا على لسان "كاثرين أشتون"، كما أدانت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشدة الحملة القمعية الوحشية على المعارضة. (Norooz, 2015, p.27)

وللإشارة، أدت هذه التنديدات الدولية والإقليمية إلى تحرك مجلس الأمن إلى تبني حزمة من الإجراءات العقابية لثني النظام الليبي على ممارساته العنيفة ضد السكان المدنيين، وهذا ما سنحاول توضيحه في القسم القادم من هذه الدراسة

## ثالثاً: ردود الفعل الدولية إزاء تدهور الوضع الإنساني في ليبيا: الإجراءات العقابية

### والتدخل العسكري

#### 1- الإجراءات العقابية

##### 1-1 القرار 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011

بعد تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في ليبيا، وبعد تصاعد الأصوات المنددة بانتهاكات حقوق الإنسان واستهداف المدنيين، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 الخاص بالوضع في ليبيا، والذي اعتبر أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي شنت في ليبيا آنذاك قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وذكر القرار الجماهيرية العربية الليبية بمسؤولياتها في توفير الحماية لسكانها، وفي نفس الوقت، فرض القرار مجموعة من التدابير العقابية ضد النظام الليبي والتي تمثلت في:

- إحالة الوضع في ليبيا ابتداءً من 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.  
- حظر الأسلحة على الجماهيرية الليبية، إذ طالب القرار جميع الأعضاء بأخذ التدابير اللازمة لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.  
- حظر السفر وذلك بمنع الدول الأعضاء الأشخاص المذكورة أسمائهم في الفقرة 24 من القرار من دخول أراضيها أو عبورها.

- تجريد الأصول بحيث تقوم جميع الدول الأعضاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورة في المرفق الثاني لهذا القرار أو التي تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24. (الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1970، 2011)

ما يلاحظ على هذه التدابير هو أنها تدابير عقابية غير عسكرية جاءت للضغط على نظام معمر القذافي ودفعه للعدول عن استعمال القوة العسكرية تجاه السكان المدنيين، ولكن هذه الإجراءات لم تغير من سلوك معمر القذافي تجاه المدنيين، بل أعلن في 17 مارس بأنه سوف يشن هجوماً ضد مدينة بنغازي وسيعدم كل من يحمل السلاح ضد ليبيا - كما أوضحناه سابقاً-، وفي ظل هذا الوضع الجديد اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011.

## 2-1 القرار الأممي رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011

بعد فشل التدابير التي جاءت في القرار رقم 1970 والمذكورة آنفاً ضد النظام الليبي ومنعه من استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين، جاء القرار الثاني لمجلس الأمن رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بخصوص الوضع في ليبيا ليتبنى إجراءات أكثر صرامة من تلك التي تضمنها القرار رقم 1970، إذ تمثلت أهم هذه الإجراءات في مايلي:

- حظر القرار كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.
- تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شمله القرار الأممي السابق رقم 1970.
- تجميد الأصول.

بالإضافة إلى حظر الطيران وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، جاءت المادة رقم (4) لتأذن بحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً. (الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1973، 2011)

## 2- التدخل العسكري

تنفيذ لأحكام القرار رقم 1973 خاصة المادة الرابعة جاء التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا سريعاً وذلك بعد أن شنت بعض الدول الأعضاء في الحلف على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا حملة عسكرية سدّدت فيه ضربات جوية وبحرية ضد قوات "معمر القذافي" بتاريخ 19 مارس 2011، وفي 23 مارس 2011 أعلنت قوات التحالف العسكري أنها تسيطر على المجال الجوي الليبي بعد نجاحها في تعطيل القوة الجوية الليبية، وفي نفس اليوم قرر حلف الناتو تنفيذ قرار الحظر الجوي، ومع نهاية شهر مارس وبالتحديد بتاريخ 31 مارس أعلن الحلف سيطرته على جميع العمليات العسكرية التي تنفذها الدول الأعضاء في داخل ليبيا وحولها تحت اسم "الحامي الوحيد"، وبحسب بيانات حلف الناتو فقد شملت الحملة العسكرية التي دامت سبعة أشهر أكثر من 9700 طلعة جوية، ودمرت ما يقارب 5900 هدف عسكري (منظمة العفو الدولية، 2012، ص.5) وأدّت هذه العمليات إلى مقتل معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011.

ولالإشارة، فإن أربع عشرة دولة من حلف الناتو كانت قد ساهمت عسكرياً في المهمة، بالإضافة إلى انضمام عدد قليل من الدول غير الأعضاء في الحلف مثل السويد وقطر والإمارات العربية المتحدة. (CR Terry, 2015, p.166)

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

بعد ما بينا تطور الأزمة الليبية وكيف أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان ، وبعد أن أوضحنا أيضاً طبيعة الاستجابة الدولية لهذه الأزمة، ولانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا التي تراوحت بين التنديد مروراً بالتدابير العقابية وانتهت بتدخل عسكري أطاح بنظام سياسي عمر أكثر من أربعة عقود من الزمن، وجب علينا إبراز مدى تلاءم هذه الإجراءات خاصة التدخل العسكري الذي يعرف بالملاذ الأخير مع شروط مبدأ مسؤولية الحماية ودعائمه ، وذلك لغرض إبراز أهداف هذا التدخل هل كانت لأغراض إنسانية أو لتحقيق مصالح إستراتيجية للدول المتدخلة، أو مزيجاً بينهما؟

### رابعاً: قراءة في مشروعية العمليات العسكرية لحلف الناتو في ليبيا: حماية أم تدخل؟

سنحاول في هذا القسم الأخير من هذه الدراسة، إسقاط المعايير الستة التي وضعتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، -والتي يجب أن تتوفر في أي عملية تدخل عسكري من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية-، على حالة التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 لمعرفة مدى تطابق هذا التدخل مع هذه المعايير.

المعيار الأول، هو الإذن الصحيح، ونجد أن القرار 1973 وخاصة المادة الرابعة منه أعطت للدول الإذن بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان، وبما أن المادة لم تحدد طبيعة هذه التدابير، فإن التدخل العسكري يندرج ضمنها، وبالتالي يمكن اعتبار تدخل حلف الناتو في ليبيا سنة 2011 كان بإذن من مجلس الأمن.

فيما يتعلق بالقضية العادلة، نجد أن هذا الشرط قد تحقق أيضاً لأنه كانت هناك "خسارة كبيرة في الأرواح وهي ناتجة عن فعل متعمد من الحكومة الليبية، وهو ما أكدها التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتصنيفه للجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية الليبية ضد المدنيين بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. (Norooz, 2015, p.29) وهذه الجرائم تدخل ضمن نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، أي هناك دافع للتدخل عسكرياً في ليبيا من أجل حماية المدنيين، وهو الهدف الأساس لمبدأ مسؤولية الحماية.

أما ما تعلق بمعيار النية الصحيحة، وهو المعيار الثالث، فلقد شابه الكثير من الانتقادات، فعلى الرغم من أنه كان تدخلاً جماعياً وليس انفرادياً، بالإضافة إلى قبول ومطالبة جزء كبير من الليبيين بهذا التدخل، والدعم التي تلقاه هذا الأخير من طرف بعض المنظمات الإقليمية على غرار جامعة الدول العربية، كما أنّ دعماً كان هناك من بعض الدول الإفريقية العضوة آنذاك في مجلس الأمن الدولي، نيجيريا، الغابون، وجنوب أفريقيا (Garwood-Gowers, 2013, p.608) وهذه الشروط الثلاث هي التي حددتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لهذا المعيار،

إلا أنّ نية المتدخلين كانت مزيجاً بين حماية المدنيين وتغيير النظام، لأن قوات الناتو تجاوزت حماية المدنيين، وبدلاً من ذلك، انحازت إلى الدعم الفعال للقوات المناهضة للحكومة الليبية، حيث سعى الناتو بعهده العمليات إلى تغيير النظام غير المصرح به من قبل مجلس الأمن وهو ما أبرزه استهداف الناتو للقذافي وعائلته (CR Terry, 2015, p.167).

مع انتشار نطاق الحملة العسكرية لحلف الناتو ووجهت روسيا والصين ودول البريكس الأخرى انتقادات للقوى الغربية، واتّهمتها بتجاوز نطاق التفويض في القرار 1973 بتسليح المتمردين ومهاجمة مجموعة واسعة من الأهداف بخلاف تلك الضرورية لحماية المدنيين (Garwood-Gowers, 2013, p.609)، وبهذا تحولت إستراتيجية الناتو تدريجياً إلى إستراتيجية تتبنى تغيير النظام. وهو ماذهب إليه الرئيس الأمريكي الأسبق "باراك أوباما" الذي رفض في البداية فكرة أن التدخل الليبي يجب أن يتبنى تغيير النظام، وبعدها أصبح التدخل العسكري أمراً واقعاً لخص الرئيس الأمريكي الهدف المتغير في العبارات التالية: "الهدف هو التأكد من أن الشعب الليبي يمكنه اتخاذ قرار بشأن الطريقة التي يريد أن يتقدم بها، وأنه سوف يتحرر أخيراً من 40 عاماً من الاستبداد ويمكنهم البدء في إنشاء المؤسسات المطلوبة لتقرير المصير". (Zifcak, 2013, p.08)

ويكفي هنا الإشارة إلى مصالح بعض الدول المتدخلة على غرار فرنسا التي تعتبر من أكبر مهندسي ومؤيدي التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011 بحيث تعددت مصالحها في ليبيا وتنوعت، فمن الناحية الاقتصادية يمكن حصر هذه المصالح في حرص فرنسا على السيطرة على النفط والغاز اللبيين بحيث ارتفعت صادرات المحروقات من ليبيا إلى فرنسا من 17% قبل الثورة إلى 33% بعدها، بالإضافة إلى ضمان الاستثمارات الضخمة للشركات الفرنسية في قطاعي النفط والغاز، كما أن السيطرة على ليبيا تُسهل على فرنسا عملية تأمين مصالحها الاقتصادية مع دول الساحل الإفريقي بحيث تسيطر فرنسا على النسب العظمى من عمليات التبادل التجاري وتهيمن أيضاً على الثروات الطبيعية لهذه الدول، كما تستهدف فرنسا أيضاً وقف التمدد الصيني في منطقة شمال إفريقيا والساحل الإفريقي، بالإضافة إلى سعي فرنسا إلى أن يكون لها الحصة الكبرى من عمليات إعادة الإعمار التي يمكن أن تشهدها ليبيا بعد الاستقرار الأمني وتقدر تكلفة إعادة الإعمار بـ 320 مليار دولار أمريكي حسب التقديرات البريطانية والتي يمكن أن ترتفع أو تتضاعف في ظل تواصل الأزمة الأمنية (عصام عبد الشافي، المعهد المصري للدراسات، 2020، 24 جويلية، خريطة الأهداف والمصالح: ماذا تريد فرنسا من ليبيا؟، تم الإطلاع بتاريخ 2021/3/4 من الموقع التالي: <https://bit.ly/3qj2KZu>). ومن الناحيتين السياسية والأمنية تستهدف فرنسا إنشاء نظام سياسي موالي يخدم مصالحها بالإضافة إلى وقف المد الإسلامي في منطقتي شمال إفريقيا والساحل الإفريقي وهو ما يبرز دعمها للمشير خليفة حفتر على حساب القوى الأخرى ذات البعد الإسلامي خاصة الإخوان

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

منهم والسلفيين، ومن الناحية الأمنية تسعى فرنسا إلى إنشاء قواعد عسكرية في ليبيا لحماية الثروات النفطية وتأمينها بالإضافة إلى تأمين قواعدها العسكرية في دول الساحل (عصام عبد الشافي، المعهد المصري للدراسات، 2020، 24 جويلية، خريطة الأهداف والمصالح: ماذا تريد فرنسا من ليبيا؟، تم الإطلاع بتاريخ 2021/3/4 من الموقع التالي: <https://bit.ly/3qj2KZu>). كانت هذه بعض المصالح البارزة للطرف الفرنسي، كما أن لكل طرف متدخل حسابات سياسية ومصالح إستراتيجية لا يمكن التطرق إليها جميعاً في هذه الدراسة، وهو ما يبرز النية غير الصحيحة للأطراف المتدخلة عسكرياً في ليبيا سنة 2011.

فيما يتعلق بالمعيار الرابع، وهو معيار الملاذ الأخير، فإنه قد أثار هو الآخر جدلاً كبيراً بين من يرى بأن المجتمع الدولي استنفذ جميع الطرق السلمية، وبين من يرى بأن قرار تدخل الناتو عسكرياً في ليبيا كان قراراً متسرعاً، ويرى البعض من النقاد، بأن مجلس الأمن الدولي لم يكن راغباً في متابعة خيارات أخرى، وبالتالي يبدو أنه فشل في مراعاة أحد المبادئ الاحترازية الأساسية التي كرستها مسؤولية الحماية. (Norooz, 2015, p.30) وهنا نجد أن استخدام القوة العسكرية دون استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى يبرز مدى حرص القوى المتدخلة على إسقاط النظام الليبي، لأن الوسائل الأخرى يمكن أن تبقى في الحكم وهو ما يتعارض مع مصالح الدول المتدخلة التي بينا بعضها في العنصر السابق.

المعيار الخامس، وما قبل الأخير، هو تناسب الوسائل، أصبح السؤال بعد ذلك ما إذا كان تدخل الناتو الأكثر قوة - مثل تدمير البنية التحتية بما في ذلك المباني الحكومية وشبكة الكهرباء ومستودعات الوقود، والاستهداف المتعمد للقادة الليبيين بمن فيهم العقيد القذافي - يمكن اعتباره بشكل صحيح ضمن حماية المدنيين، بالطبع لا، وهو ما ذهب إليه روسيا بوصفها الهجوم على أهداف غير محددة في القرار 1973 بأنه "استخدام غير متناسب للقوة". (Zifcak, 2013, p p.7-8)، خاصة وإن أخذنا في الاعتبار تجاهل قوات الناتو لدعوات "معمر القذافي" لوقف إطلاق النار، وهو دليل آخر على عدم تناسب الوسائل.

المعيار السادس، والأخير، هو الإمكانات المعقولة للنجاح، نجد أن تفعيل رכיكة الرد في مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الناتو لم تأخذ في الحسبان هذا الأمر، فالتدخل العسكري لم يحقق حماية فعلية للمدنيين بل ساهم هو الآخر في سقوط العديد من الأرواح البريئة، وكانت عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم التدخل، بحيث ساهم التدخل في تحويل الصراع في ليبيا إلى صراع أكبر أدخل البلاد في دوامة من العنف والعنف المضاد ذهب ضحيته مئات الآلاف من المدنيين وما زالت رحي هذا الصراع تدور لأكثر من 9 سنوات.

## الخاتمة ونتائج الدراسة

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011، بغرض معرفة أسبابه، إذا كانت من أجل حماية المدنيين أو من أجل حماية المصالح الاستراتيجية للدول المتدخلة. جاءت هذه الدراسة في أربعة أقسام رئيسية، تناولنا في الجزء الأول مفهوم حق التدخل الإنساني وبيننا كيف ظهر هذه المفهوم وتطور بعد نهاية الحرب الباردة، كما تطرقنا في نفس القسم إلى مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، بحثنا في أسباب ظهوره، مفهومه، ركائزه والمعايير التي حددها هذا المبدأ لأي عملية تدخل عسكري من أجل حماية المدنيين.

في القسم الثاني، تطرقنا إلى اندلاع الأزمة الليبية في 17 فبراير 2011، مبيين ظروف اندلاعها، كما أبرزنا أيضاً كيف تحولت هذه الأزمة إلى أزمة إنسانية، وهو ما استدعى تدخل مكونات المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وإقليمية، حكومية وغير حكومية، والتي نددت بتدهور وضعية حقوق الإنسان في ليبيا، وذكرت الحكومة الليبية بالتزاماتها الدولية في حماية سكانها.

وبعد أن فشلت كل الدعوات الدولية لتوقيف العنف الممارس في ليبيا ضد المدنيين، تناولنا في القسم الثالث أهم الإجراءات العقابية التي طالت الحكومة الليبية والتي تمثلت في التدابير التي فرضها القرارين 1970 و1973، وبعد فشل هذين القرارين خاصة القرار 1970 في توقيف العنف في ليبيا، فعّلت الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا خيار التدخل العسكري في ليبيا عملاً للمادة الرابعة من القرار 1973، وهذا في ظل عدم اعتراض جامعة الدول العربية والكثير من الدول الإفريقية، وأصبح التدخل العسكري أمراً واقعياً في ليبيا بحجة حماية المدنيين.

وفي القسم الرابع والأخير من هذه الدراسة، قمنا بإسقاط معايير التدخل العسكري التي وضعتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لمعرفة مدى التزام حلف الناتو بهذه المعايير، وذلك من أجل معرفة الأسباب الحقيقية للتدخل.

وبعد عمليتي الوصف والتحليل توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- تبني مسؤولية الحماية بشكل رسمي من طرف المجتمع الدولي سنة 2005 جاء لتفادي السلبات التي شابت مبدأ حق التدخل الإنساني الذي كان يعمل بازواجية المعايير وسُيس إلى حد كبير.
- 2- أعمال مبدأ مسؤولية الحماية لم يكن لحماية المدنيين الليبيين فقط وإنما كان لتحقيق أهداف إستراتيجية أخرى، كان أهمها إسقاط نظام معمر القذافي الذي كان يشكل تحديات كبيرة للغرب ويعتبر نظاماً معادياً، وللإشارة، إسقاط النظام الليبي يعتبر حجر الزاوية في تحقيق أهداف أخرى تتعلق أساساً بالسيطرة على الخيرات التي تمتلكها ليبيا من النفط والغاز، وهو ما يبرر تواصل الصراع الدولي في ليبيا إلى يومنا هذا.
- 3- استخدام مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا عن طريق التدخل العسكري أساء كثيراً إلى هذا المبدأ، إذ أن استمرار الصراع في ليبيا واتساع رقعته وتحوله إلى حرب أهلية، واستمرار سقوط المدنيين بالآلاف، لدليل على فشل هذا المبدأ في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هذا الفشل في اعتقادنا أدى إلى رفض روسيا والصين أعمال هذا المبدأ في الحالة السورية، وذلك بمعارضتهما لأي قرار في مجلس الأمن يهدف إلى التدخل العسكري في سوريا.

## التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية

### المصالح القومية للدول الكبرى

- وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج توصي هذه الدراسة ب:
- 1- ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن التابع لها وذلك بالغاء حق النقض الذي باتت تستعمله الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بازواجية لتحقيق مصالحها، ولهذا فنجاح أي آلية أممية لحماية حقوق الإنسان يكون بالابتعاد عن الحسابات الضيقة والشخصية للدول الكبرى التي يحميها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتركيبته ونظامه القانوني.
  - 2- مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني التدخل العسكري فقط، وبالتالي على الدول والمنظمات الدولية العمل على تفعيل الركيزة الأولى من هذا المبدأ وهي مسؤولية الوقاية، وفي هذا الإطار، لا بد من استخدام القوة الناعمة في تحسيس الدول بمسؤولياتها في حماية سكانها، من خلال الترغيب وليس التهيب، فالوقاية تعتبر أحسن طريقة لحماية المدنيين.
  - 3- ضرورة جعل التدخل العسكري كملاذ أخير في أعمال مبدأ مسؤولية الحماية، أي لا بد من استنفاد كل الطرق السياسية والدبلوماسية لحل الأزمات، لأن التدخل العسكري أبان وعلى مر التاريخ عن فشله في حل الأزمات ذات الطابع الإنساني، وهو دائماً يخفي أهدافاً غير معلنة مثلما حدث في ليبيا.

### قائمة المراجع باللغة العربية

#### أولا باللغة العربية

- 1- بوسلطان، محمد. (ب.د)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، الجزائر: وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- 2- بوسماحة، نصر الدين، 7/6 أبريل 2011، القواعد النموذجية وإرساء الحكم الرشيد، مداخلة قدمت في: الملتقى الوطني الأول حول موضوع: "مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها"، جامعة وهران، مخبر القانون، المجتمع والسلطة.
- 3- هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (ديسمبر 2001)، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص ص4-117.
- 4- هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2011، 26 فبراير، القرار 1970 المتعلق بفرض حظر أسلحة وحظر سفر وتجميد الأصول فيما يتصل بالحالة في ليبيا، تم الاطلاع بتاريخ 2 سبتمبر 2020، من الموقع التالي: [https://www.undocs.org/ar/S/RES/1970/20\(2011\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/1970/20(2011))
- 5- هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2011، 17 مارس، القرار 1973 المتعلق بفرض تدابير إضافية فيما يتصل بالحالة في ليبيا وإنشاء فريق خبراء للمساعدة في مراقبة تنفيذ تدابير المتصلة، تم الاطلاع بتاريخ 2 سبتمبر 2020، من الموقع التالي: [https://www.undocs.org/ar/S/RES/1973/20\(2011\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/1973/20(2011))
- 6- هيئة الأمم المتحدة، 2011، 25 فبراير، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يوصي بتعليق عضوية ليبيا في المجلس ويقرر إجراء تحقيق في الانتهاكات الخطيرة، تم الاطلاع بتاريخ 2 سبتمبر 2020، من الموقع: <https://bit.ly/3ncJbBK>

- (7)- لكريني، إدريس، 2006، 3 جويلية، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، تم الاطلاع بتاريخ 10 أوت 2020، من الموقع <https://bit.ly/30o61fY>
- (8)- منظمة العفو الدولية، (مارس، 2012). "ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص ص.5-22.
- (9)- نوفل، أحمد سعيد، وآخرون، (مارس 2017)، "الأزمة الليبية إلى أين؟"، مركز دراسات الشرق الأوسط-الأردن-، العدد الثالث عشر، ص ص2-27.
- (10)- عبد الشافي، عصام 2020، 24 جويلية، خريطة الأهداف والمصالح: ماذا تريد فرنسا من ليبيا 2020، تم الإطلاع بتاريخ 2021/3/4 من الموقع: <https://bit.ly/3qj2KZu>

### ثانياً باللغة الأجنبية

- 11) - Bell, Duncan, Humanitarian intervention, August 10, 2020, at <https://bit.ly/36msPk7>.
- 12) -Dembinski Matthias and Reinold Theresa. (2011), "Libya and the Future of the Responsibility to Protect – African and European Perspectives", Peace Research Institute Frankfurt, PRIF-Report No. 107, pp.1-30.
- 13)- ErfaunNorooz, (2015)• "Responsibility to Protect and its applicability in Libya and Syria", ICL Journal © Verlag Österreich, Vol\_9\_3\_15, pp/1-50.
- 14)- FabijanićGagro, Sandra. (2014), "The Responsibility to Protect (R2P) Doctrine", International Journal of Social Sciences, III (1), pp.61-77.
- 15) - Garwood-Gowers, Andrew. (2013), "The Responsibility to Protect and the Arab Spring: Libya as the exeception as, Syria as the norm?" UNSW Law Journal, Volume 36(2), 594-618.
- 16) - Jed Lea-Henry, 2018, "The Responsibility to Protect (R2P) and the Problem of Political Will", Polish Political Science Yearbook, vol. 47(3), pp.553-570.
- 17) - K. Tyagi, Yogesh. (1995), "Concept of Humanitarian Intervention Revisited", Michigan Journal of International Law, Volume 16 Issue 3, pp.883-910.
- 18) - Patrick CR, Terry. (2015, July),"The Libya intervention (2011): neither lawful, nor successful", The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Published by: Institute of Foreign and Comparative Law, Vol. 48, No. 2, pp.162-182.
- 19) - Shin-wha Lee. (2013), The Responsibility to Protect (R2P) after Libya, Journal of International Politics, vol 18(1), pp.5-37.
- 20)- United Nations, Department of Public Information. (2000), we the peoples, the role of United Nations in the 21St, pp.5-80.
- 21) - United Nations, General Assembly. 2005, 16, Septembre, World Summit Outcome, A/RES/60/1, Resolution adopted by the General Assembly, Accessed September 4, 2020, at <https://undocs.org/A/RES/60/1>.
- 22) - United Nations, (2012), March, "The Responsibility to Protect

**التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011: بين مبدأ مسؤولية الحماية (R to P) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى**

---

- Who is responsible for protecting people from gross violations of human rights?", Outreach Programme on the Rwanda Genocide and the United Nations, Published by the Department of Public Information, Accessed September 4, 2020, at <https://www.un.org/en/preventgenocide/rwanda/pdf/bgresponsibility.pdf>
- 23) - Wilson-Roberts, Guy, (June 2000), Humanitarian Intervention: Definitions and Criteria, CSS Strategic Briefing Papers, Volume 3, Part 1, pp.1-2
- 24) - Zifcak, Spencer. (2012), "The Responsibility to Protect after Libya and Syria", Melbourne Journal of International Law, Vol 13, pp1-35.